

جراية الطلاق

- من يستحقها ؟
- إجراءات طلب جراية الطلاق
- كيف تقدر ؟
- أين تقع مراجعتها وكيف ؟
- كيف تستخلص ؟
- جريمة عدم دفع جراية الطلاق.

- من يستحقها ؟

• للمرأة المطلقة :

- الحق في جراية الطلاق تعويضا لها عن الضرر المادي إذا لم تخير التعويض عن ذلك الضرر في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحدة.
- تدفع الجراية بعد انقضاء العدة مشاهرة وبالحلول.

تصبح الجراية دينا على التركة في حالة وفاة المفقار وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو عن طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى فيها سن المفارقة في ذلك التاريخ.

- إجراءات طلب جراية الطلاق

- من هي المحكمة المختصة وكيف يقع طلبها ؟

* المحكمة الابتدائية المختصة في دعوى الطلاق هي المحكمة المختصة بالنظر في جراية الطلاق وتقع المطالبة بها في نفس الدعوى.

- ما هي المؤيدات الواجب تقديمها ؟

هي نفس المؤيدات المقدمة في قضية الطلاق تضاف لها ما يثبت الحالة المالية الخاصة بدخل الزوج.

- كيف تقدر الجراية ؟

- حسب المستوى المادي للطرفين
- حسب ما اعتادته المفارقة من العيش في ظل الحياة الزوجية بما

في ذلك المسكن.

- أين تقع مراجعتها وكيف؟

- تكون المراجعة عن طريق المحكمة الابتدائية.
- مستحقة الجراية يمكنها طلب الترفيع في مبلغ جراية الطلاق بحسب ما يطرأ على حياتها من متغيرات (غلو المعيشة، المرض...).
- يمكن للمفارق طلب التخفيض فيها ويجب عليه عندئذ إثبات تغيير حاله المادي وتعذر أدائه للمبلغ المحكوم به كلاً أو بعضاً (بسبب المرض، الإفلاس، الصعوبات المادية، تغيير وضع المفارقة).
- يمكن إيقاف دفع الجراية عند وفاة المفارقة أو تغيير وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجراية وفي كل الحالات التي تصبح فيها الشروط القانونية لاستحقاق تلك الجراية غير متوفرة.

- كيف تستخلص الجراية؟

ينفذ رغماً عن الاستئناف أو التعقيب
جزء الحكم المتعلق بالجراية

- عن طريق الاستخلاص العادي : تستخلص الجراية بعد القيام بالإعلام بالحكم بواسطة عدل منفذ وتدفع مباشرة (بمقتضى حوالة بريدية، مباشرة مقابل وصل، عن طريق عدل منفذ...)
- عن طريق إجراء عقلة على المرتب : بالنسبة للأجراء والموظفين العموميين، المدنيين والعسكريين.
- عن طريق صندوق النفقة وجراية الطلاق : يمكن الالتجاء إلى الصندوق عند تعذر تنفيذ الحكم القاضي بالجراية البات بسبب تلدد المدين عن خلاصها وتقديم المحكوم له بالجراية شكاية لدى النيابة العمومية في الغرض.

يوجد ممثل عن صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق
لدى فرع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- جريمة عدم دفع جراية الطلاق :
- عدم الإذعان للحكم القاضي بدفع جراية الطلاق يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تتراوح ما بين 3 أشهر و عام وبخطية من مائة إلى ألف دينار.
- إذا تخلف المدين عن دفع جراية الطلاق لمدة شهر يمكن للمحكوم له بها رفع قضية جزائية ضده بمقتضى شكاية ترفع لوكيل الجمهورية في الغرض.

خلاص جرایة الطلاق یوقف التتبعات أو المحاکمة أو
تنفیذ العقاب